

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (34) لسنة 2019 م

بشأن إشهار نادي نبض لرياضات الفروسية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978م) بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/2/11 ،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) المؤرخ 2019/3/25 على إشهار نادي نبض لرياضات الفروسية (نادي شامل)،

- وعلى النظام الأساسي لنادي نبض لرياضات الفروسية،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يُشهر نادي نبض لرياضات الفروسية (نادي شامل) لمدة غير محدودة ويُنشر نظامه الأساسي (الموافق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 3 شعبان 1440 هـ

الموافق: 8 إبريل 2019م

النظام الأساسي

لنادي نبض لرياضات الفروسية

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2019

نادي نبض لرياضات الفروسية

لمدة غير محدودة ومقره (القبلة، شارع علي السالم، بلوك 1 مبنى 4 ج) وقد أشهر بتاريخ.

بناء على أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته.

مادة (2)

نادي (نبض لرياضات الفروسية) هو ناد رياضي / شامل لرياضات الفروسية يمارس أنشطة مختلفة ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والترويحية وذلك عن طريق:

1- تطوير ممارسة رياضة الفروسية التنافسية والاشترك في المسابقات والبطولات

2- نشر ممارسات الرياضات والأنشطة المعنية بما يحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها.

3- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

4. نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وترويحية.

5. تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والترويحية.

6. التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.

في أكثر من ناد واحد وفي حال قيد عضويته في ناد آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وأن يحظر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

د. إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي والميثاق الأولمي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كاس .

هـ - إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.

2. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرققات لإخطار اللجنة الأولمبية الوطنية والهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقته بكتاب النادي.

3. يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4. في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، ودون أن يحل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام وتتوافر فيهم شروط الأهلية، والتزموا بالإجراءات

7. اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

8. الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كاس.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول / شروط العضوية

مادة (4)

يُشترط في العضو أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، لم يسبق للحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين، وألا يقل سن المتقدم للعضوية عن 18 عاماً ميلادياً، وأن يمتلك عدد لا يقل عن 2 جواد مسجلة بالنادي وشاركت في أنشطته لمدة عام على الأقل أو موسم رياضي واحد، ويجوز لمجلس الإدارة قبول عضوية من يراه من الشخصيات العامة أو الرياضية المهتمة بالشأن الرياضي .

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1. يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم سكرتير عام النادي، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهري فبراير ومارس من كل عام، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد أن يركبه عضوان عاملان مسددان لالتزامتهما المالية السنوية ممن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ. صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية سارية المفعول.

ب. عدد 4 صور شخصية حديثة.

ج. إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت

المبينة بالمادة 5 من هذا النظام. (2) أعضاء منتسبون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي، ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية بناديهم كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بأندية رياضية أخرى، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة ناديه الأصلي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائيًا وعدم إدراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحادات الرياضية، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتسابه العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضاه بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفقرة السابقة وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضاه كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون:

من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنويًا، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات العضوية

مادة (7)

أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

2- التصويت في الجمعيات العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل إدارة النادي.

4- استعمال مرافق النادي ومضاميره ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعيات العمومية للنادي بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسئ إلى سمعته.

2. الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3. سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4. المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5. عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6. المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.

7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها وتخضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهائها

مادة (8)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1. الفصل، ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يحظر النادي بتعديل بياناته.

2. الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي ويات.

محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء عملها .

مادة (13)

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
 2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
 3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
 4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
 5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق بحضور الاجتماع.
 6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك .
- ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية .

مادة (14)

يجب على السكرتير العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبنياً بما موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بما:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

3. عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد وبالشروط والأحكام من هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

4. عدم حضور جمعيتين عموميتين متتاليتين.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يُصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

1. طلب العضو إنهاء عضويته.
2. ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالي من النادي على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة رقم (1) من المادة رقم (9) من هذا النظام، أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي، إذا قدم ما يفيد زوال سبب الاسقاط أو الانتهاء، طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى:

1. الجمعية العمومية العادية السنوية.
2. الجمعية العمومية العادية الدورية.
3. الجمعية العمومية العادية التكميلية.
4. الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على

واربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام. ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبنياً بما موعد وتاريخ الاجتماع. وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

مادة (19)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

1. النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حلاً اختيارياً، أو دمج في أي ناد رياضي آخر يشابه في الأهداف
- 3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه.
- 4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو اغليبتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
5. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .
6. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية، ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
7. تعديل النظام الأساسي للنادي .
8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.
9. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، تختص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة

6. أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتباعه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضرته الاغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور 26 عضواً على الأقل.

فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية - أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بمبادرة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفردي كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مادة (18)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بمبادرة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة

عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً. وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

مادة (22)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين، يكون الاجتماع بعده صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين وعلى من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الاجتماع الثاني ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بحضور عدد 20 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه. أكبر أعضاء

الفصل الثاني

أحكام عامة للجمعيات العمومية (عادية - غير العادية)

مادة (24)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

1. مضي سنة ميلادية فأكثر على عضويتهم.
2. سداد التزاماتهم المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في البند رقم (1) من المادة رقم (47) من هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين العضوية العاملة للنادي والعضوية العاملة لأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حال مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

لتعقد الجمعية العمومية غير العادية - بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام لبيت في الموضوعات الواردة في البنود المشار إليها، وتشكل الجمعية العمومية غير العادية في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2)، (4)، (5)، (9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانتقاد، للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك، على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين

1. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك 50% أو 51 عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بموجب وكالة رسمية إلى السكرتير العام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبنياً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانتقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد الموعد وتوجيه الدعوة للاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم ولا يسقط الطلب.

على أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة ثلاثة أيام قبل خمسة

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات اثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بمسمة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقفاً عليه من السكرتير العام والمدير المالي.

وعلى النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية.

ويجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها للكشوف ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من اعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يرأس الاجتماع الجمعية العمومية الحاضرين سناً، ويقوم السكرتير العام بأعمال السكرتارية، وفي حالة عدم وجوده تختار الجمعية العمومية من بين اعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة وناظفة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على السكرتير العام خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقدتها إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك

الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة اجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويجوز تجديدها لمدد أخرى، ويكون مسئولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (34)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

1. أن يكون من الأعضاء المؤسسين، ولم تسقط عضويته أو تنتهي لأي سبب من الأسباب الواردة في المادتين 8، 9 من هذا النظام، أو أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته سنتين ميلاديتين على الأقل.

2. ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (25) سنة ميلادية عند تقديم طلب الترشح .

3. أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4. ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5. ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار .

6. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

- 7- أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم السكرتير العام على النموذج المعد لهذا الغرض ، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه

- العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
 11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 12. إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام .
 13. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
 14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني إلى شركة تجارية .
 15. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
 16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس المجلس و نائبه في حال غيابهما.
 17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
 18. البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين .
 19. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي للاتحاد المعني .
 20. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.
 21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية.
 22. منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية.
 23. تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
 24. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية والتي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي .
 25. تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات الرئيس أو نائبه في حالة غيابهما مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام .
 26. تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام ويخضع إنشاء هذه الشركات لموافقة مسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات .

بموجب وكالة رسمية ، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح ، مصحوباً بإيصال سداد رسم الترشح على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية ، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين مرتين الأولى قبل 15 يوماً على الأقل والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات ، وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتزكية، وفي حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة يعلن فوزهم بالتزكية ويشكل منهم مجلس إدارة النادي استثناء من حكم المادة رقم 34 من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج. في حال قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجري الانتخابات الواردة بالفقرتين ب، ج تحت إشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (36)

يُباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
2. وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
3. إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون والنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
4. وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته.
5. تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، و توقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
6. تعيين مديرين وإداريين و مشرفين للألعاب الرياضية في النادي.
7. تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي ، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة و لجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
8. إبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي.
9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير

الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

مادة (37)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً لرئيس مجلس الإدارة ، ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع ، موضحاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع ، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى إلى حين انتخاب الرئيس . فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (38)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

1. تمثيل النادي أمام القضاء و أمام الغير .
 2. دعوة مجلس الإدارة لاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية لمجلس الإدارة / لضرورة) وفقاً لأحكام هذا النظام .
 3. رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي .
 4. توقيع العقود والاتفاقات التي ترم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ووفقاً للوائح والقرارات والتعاميم .
 5. التوقيع مع المدير المالي على المعاملات المصرفية للنادي .
 6. التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الاجتماعات .
 7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع المدير المالي بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
 8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية .
 9. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
 10. تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده .
- ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع هذه الاختصاصات في حالة غياب الرئيس لسفر أو مرض .

اختصاصات السكرتير العام

مادة (39)

يتم تعيين السكرتير العام للنادي من ذوي الخبرة ومن يحملون مؤهلاً جامعياً في الإدارة أو القانون على أن تكون الأولوية في التعيين للكويتيين

يختص السكرتير العام بما يلي:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .
2. حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع ، وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت
3. التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها ، واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .
4. حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي ، والإشراف عليها .
5. إعداد بطاقات العضوية للأعضاء واعتمادها من رئيس المجلس .
6. تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .
7. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي .
8. الإشراف على الاعمال الادارية وشؤون العاملين بالنادي .
9. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور الإدارية للنادي .

مادة (40)

اختصاصات المدير المالي

يتم تعيين المدير المالي للنادي من ذوي الخبرة ومن يحملون مؤهلاً جامعياً في المحاسبة أو المالية العامة على أن تكون الأولوية في التعيين للكويتيين .

يختص المدير المالي بما يلي :

1. الإشراف على حسابات النادي البنكية ، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها .
2. استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها ، ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة ، وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن .
3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية .
4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك .
5. صرف رواتب العاملين بالنادي .
6. الاحتفاظ بمبلغ نقدي قدره 1000 د.ك نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية .
7. تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة ، شريطة مطابقتها لقيود الميزانية .

مادة (42)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ممن فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكرتير العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي ، ويجب عرض طلب الاطلاع على المحضر على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ومجلس الإدارة الحق في قبول الطلب أو رفضه كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (43)

يُصدر مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعذر يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك. ولا يجوز إعادة ترشح العضو، المُسقط عضويته وفقاً لحكم هذه المادة لشغل المقعد الشاغر.

مادة (44)

يعتبر مجلس الإدارة مستقبلاً في أي من الحالات التالية:

1. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
3. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقبلاً، وتتولى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية لمرة واحدة ، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنأ ، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبوا في اعتبار المجلس مستقبلاً ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة ، على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة .

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
9. التوقيع على محاضر استلام وتسلم بين الإدارة السابقة والجديدة أيًا كان سبب إنهاء الأعمال.
10. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة وفي حال غيابه لمرض أو سفر يكلف رئيس مجلس الإدارة أحد الموظفين بمباشرة كافة اختصاصاته.
11. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية للنادي.

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (41)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة السكرتير العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إلى الرئيس من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقر الرئيس بتحديد موعد للاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه. وتمسك سكرتارية النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها والسكرتير العام، كما تمسك السكرتارية مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة.

ثالثاً - مبلغ 500 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حال خلو مقعد العضوية وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان.

2. التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة للهيئة العامة للرياضة عليها.

3. حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4. عوائد الاستثمار وفقاً لإحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

5. الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لإحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (48)

يُغنى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

1. الأعضاء المؤسسون.
2. الأعضاء الشرفيون.
3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.
4. إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قراراً من مجلس الإدارة.
5. من يقرر مجلس الإدارة إعفاءه من الأعضاء العاملين لدعمه النادي مادياً أو معنوياً.

مادة (49)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (50)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها. وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقبلاً، أن يتقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقبلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية

مادة (45)

يجب على مجلس إدارة النادي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعني ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعياته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعياته العمومية وذلك في المواعيد المقررة على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (46)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (47)

تتكون موارد النادي من:

1. الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولهم كالتالي:
 - أ- مبلغ 500 دينار كويتي رسوم قبول العضو العامل بالنادي
 - ب- مبلغ 100 دينار كويتي رسوم اشتراك سنوي للعضو العامل بالنادي.

ت- 100 د.ك رسوم سنوية للانتساب للنادي.

ويكون السداد في كافة الحالات المشار إليها أعلاه لصندوق النادي وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام وفي حال التخلف عن السداد في الموعد المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها.

ث- رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أولاً - مبلغ 700 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساو لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة.

ثانياً - مبلغ 500 د.ك رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حده أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.

مادة (51)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادية وتحدد اتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوى والعقوبات

مادة (52)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى السكرتير العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى السكرتير العام إخطار مقدم الشكاوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (53)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته أو لم يبادر إلى إخطار النادي بتحديث بياناته إذا ما اطر عليها تغيير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي، يجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبيت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة اصلاح ما أتلّفه من ممتلكات النادي ومحتوياته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (1 ، 2) من هذه المادة.

أحكام عامة

الباب السابع

مادة (54)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي

طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يجول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وتمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدايه.

ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (55)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الادارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها ، وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالاتي :

1- سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

2- دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

4- مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة (56)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجبة لاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (57)

يوفر النادي المطالبات اللازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج التي منها

1- نظام التراسل الإلكتروني

2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين

3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية وربطها مع الأنظمة والبرامج المطابقة بالهيئة العامة للرياضة وتحتفظ الهيئة بقواعد بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكافة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

مادة (58)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية تؤول أموال وممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة .

مادة (59)

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليها تسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضائه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وذلك وفقاً لآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها بما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

مادة انتقالية

تجتمع الجمعية التأسيسية للنادي في خلال شهر من إشهار النظام وذلك لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار النظام ويوجه المفوض الدعوة إلى الأعضاء بكتاب أو بريد الكتروني أو أي وسيلة قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً ويفتح باب الترشيح لمدة خمسة أيام على أن يقفل قبل سبعة أيام من موعد الجمعية على الأقل.

قرار رقم (35) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي

للتايكوندو

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للتايكوندو المنعقد يوم الاحد الموافق 2019/3/31 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للتايكوندو على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي للتايكوندو رقم (119) المؤرخ 2019/4/6 بشأن موافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (3) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2019/4/9 والذي قررت فيه الموافقة على اشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو ،

-- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار اليه والمعتمد من جمعياته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/3/31 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للتايكوندو .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو المرافق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في 4 شعبان 1440هـ

الموافق: 9 أبريل 2019م

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتايكوندو

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

الاتحاد العالمي: الاتحاد العالمي للتايكوندو

الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي للتايكوندو

الاتحاد الكويتي: الاتحاد الكويتي للتايكوندو

الاتحاد العربي: الاتحاد العربي للتايكوندو

النادي :

عضو الاتحاد الكويتي للتايكوندو

الإداريون:

جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدربين والحكام والحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسئولين عن الأمور الفنية والطبية